ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال
محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شا ضمنه جميع القيمة
وان شا امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو فقا عين حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شا سلم الجثة وضمنه جميع
القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهو مسيلة جبة العميا
وفي عين واحد من الفصل والجحش وما يعمل به كالسران ربع القيمة ان يعمل بها
فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل الانسان
ذيبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيا ويضمن في القرد لان القرد يكنس
البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة وصاحب المصحف
بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط
وذكر المعلي عن ابي يوسف ان صاحبه يا خذه بغير شي رجل غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت قال محمد رحمه الله ان شا صاحب
الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك فان شا اعطاه
ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بزر ويقوم الارض وفيها
البذر فا عطاه فضل ما بينهما ٥ رجل اغتصب غلاما خمسمائة فخصاه فبرا
فصارت قيمته تساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شا ضمنه خمسماية قيمته يوم خصاه
ودفع اليه الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه رجلان لاحدهما
سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته
في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل زيته
او سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يسلم لتلك
صاحب الزيت سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة
رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجا انسان وحل الدابة
ثم جا اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله الضمان
على الذي فتح الباب وكذلك المصم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق

وقيده

وقيده واغلق عليه الباب فجا رجل ففتح الباب وحل القيد لان بني ادم
لهم عزيمة في الذهاب فصار الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان
المملوك ذاهب العقل لا يومن ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك فالحل
ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهايم
ايضا غصب من اخر كرا من حنطة ثم رفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب
منه وقال المغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطة قال
للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب
منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به فكذا لو غصب دابة ثم المغصوب منه في الوارث
واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برى
الغاصب عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال
محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع
نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت
الزرع بعد لم يجز فان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان
الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيها من
الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان الزرع القلع رجل اضاف رجلا
فنسي المضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قالوا ان اغتصبه
غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا
فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شا
ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واخذ معه نقصان
الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط
فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع
به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق على قيمته قال
الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق
رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها
الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب

Copyright © King Saud University